قرار محكمة النقض

رقم 33

الصادر بتاريخ 17يناير 2023

في الملف المدني رقم 2021/7/1/5574

محاماة – أتعاب – القانون الواجب التطبيق.

إن المحكمة لما ثبت لها وجود منازعة بين الطاعنة والمطلوب في شأن الأتعاب المستحقة له نتيجة توكيلها للنيابة عنه، واعتبرت النقيب مختصا بالبت في النزاع ولو مع وجود اتفاق بينهما بما فيه مراجعة النسبة المحددة باتفاقهما، تكون قد طبقت عن صواب مقتضيات الفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وليس مقتضيات فصول قانون الالتزامات والعقود المحتج بخرقها باعتبار أن الأول يحكم العلاقة بين المحامي وموكله وهو نص خاص وهو أولى بالتطبيق من النص العام ، وجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المحتج بخرقها، والوسائل جميعها على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2021/04/21 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.د)، الرامية إلى نقض الأمر رقم 38 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بالنيابة بتاريخ 2021/01/28 في الملف عدد 2020/1120/880.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2022/12/20.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/17.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن الأمر المطعون فيه أن المطلوب تقدم بطلب لدى نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2020/10/09 عرض فيه أنه ناب عن شركة "ص" للدفاع

عن مصالحها في مسطرة التحكيم وكذا الطعن في مقرر تحكيمي في ومواجهة أجيرتها السابقة (ب.ف) لقيامها بأعمال منافسة لأعمال المطلوبة في التحديد، إذ بادر الطالب إلى توجيه رسالة إنذارية للتذكير بعلاقة الشغل والتزامها بعدم القيام بأعمال المنافسة مع تذكيرها أن عقد العمل يتضمن شرطا تحكيميا مع إخبارها باختيار النقيب (ع.ل.د) كمحكم وحيد لفض النزاع، وأن الرسالة بقيت بدون جدوى ليبادر الطالب إلى توجيه رسالة ثانية توصلت بها الأخيرة وكلفت دفاعها بالجواب عليها مع إبداء موقفها بشأن اختيار المحكم، وبعد العديد من الجلسات وتقديم المذكرات أمام المحكمة وإجراء جلسة البحث واستنفاذ الإجراءات التحكيمية صدر مقرر تحكيمي بتاريخ 2018/12/19 قضى بتأييد الحكم الجزئي القاضي باختصاص الهيئة وصحة اتفاق التحكيم وبتأكيد الحكم العارض والقاضي بإجراء بحث والاستماع للطرفين وتعلن شرط المنافسة باطلا بقوة القانون، وتصرح بأن طلبات شركة "ص" غير جديرة بالاعتبار، وبناء على رغبة المطلوبة في التحديد تقدم الطالب بتاريخ 2019/1/04 بمقال رام إلى بطلان مقرر تحكيمي فتح له الملف عدد 2019/1504/508 بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء إذ تم إدراجه بعدة جلسات إلى أن صدر القرار عدد 2706 بتاريخ 2019/04/16 قضى ببطلان المقرر التحكيمي ملتمسا من النقيب تحديد أتعابه في مبلغ 523850 درهم، وبتاريخ 26 اكتوبر 2020 صدر مقرر في الملف عدد 1075 ت ح 2020 بتحديد مبلغ الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ح.أ) في مبلغ 523850 درهم، استأنفته المطلوبة في التحديد فصدر الأمر المشار إليه بتأييد المقرر المطعون فيه مع تعديله بخفض المبلغ المحكوم به إلى 170000 درهم وهو المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أنها ركزت في مقالها على دفع أساسي يتجلى في كون قرار السيد النقيب تم اتخاذه في غيبتها ودون تمكينها من طلب تحديد الأتعاب الذي تقدم به المطلوب، وأن مقرر تحديد الأتعاب يكون قد حاد عن تكريس مبدأ التواجهية وهو ما تنص عليه قواعد الأعراف المهنية وقواعد الإنصاف وما هو متبع في جميع مساطر تحديد الأتعاب، وأن مقرر النقيب قام بخرق قواعد الأعراف ومبادئ التواجهية، في حين أنه ورغم إثارة هذا الدفع في المقال الاستئنافي وفي مذكراته، فإن المحكمة لم تجب عنه سواء بالقبول أو الرفض مما يجعل قرارها منعدم التعليل ويستوجب النقض.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وخرق المادة 359 من ق.م.م، بدعوى أنها أبرزت في مذكرتها لجلسة 2020/1/14 أن المطلوب حدد بنفسه أتعابه في ملف القضية التي سبق للطاعنة أن أوكلته إياها في مبلغ 93500 درهم مع الضريبة على القيمة المضافة، وأنها أدلت بما يفيد أداءها مسبق الأتعاب في حدود 33000 درهم، وأنها أبرزت في مذكرتها المذكورة أنه ينبغي الاعتماد على مقتضيات الفصلين 407 و417 من ق.ل.ع للقول بأن البيان الحسابي الصادر عن المطلوب هو الواجب الاعتماد في مناقشة الأتعاب، في حين أن الأمر المطعون فيه لم يجب عن هذه النقط، وأن

المطلوب حدد بنفسه أتعابه ووجهها للطاعنة، و لم يكن محقا تبعا لذلك بالتراجع عما سبق أن حدده بنفسه ويلجا إلى النقيب لمطالبته بتحديد أتعاب في مبالغ خيالية دون تبرير سبب تراجعه كما سبق أن حدده بنفسه مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للفصلين 407 و417 من ق.ل.ع، وأن عدم الجواب على دفوع جوهرية لها تأثير على مسار الدعوى ويشكل حالة من حالات انعدام التعليل ويستوجب النقض.

وتعيبه في الوسيلة الثالثة بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه وخرق مقتضيات الفصل 51 من قانون المحاماة، بدعوى أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن المطلوب محق في اللجوء للنقيب لمراجعة الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها طبقا للفصل 51 والحالة أن الأمر لا يتعلق بمراجعة الاتفاق بين الطرفين لأن المطلوب سبق له أن حدد بنفسه أتعابه في الملف ووجهها للطاعنة برسائله المبينة في مقاله الاستئنافي وفي مذكراته الجوابية، في حين أن الأمر المطعون فيه اعتمد في تعليله على أنه يبقى من اختصاص النقيب مراجعة النسبة المحددة في الأتعاب المتفق عليها بين الموكل ودفاعه، إلا أن الأمر المطعون فيه أعطى المادة 51 من القانون المنظم للمهنة أكثر مما تتحمله، وكان ينبغي العمل على تطبيق مقتضيات المادتين 407 و417 من ق.ل.ع والاكتفاء بالاعتماد على الأتعاب المحددة من طرف المطلوب، ومن جهة ثانية فإن التأويل الذي سلكه الأمر المطعون فيه يبقى خاطئا حينما اعتبر أن المادة 51 تعطي النقيب صلاحية تعديل نسبة الأتعاب مما يعتبر معه هذا بمثابة صلاحية تمس بصفة مباشرة بأبجديات قانون الالتزامات والعقود وبمبادئ سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقد، وأن هذا التأويل يعتبر خاطئا لأن المشرع لا يمكنه أن يخول النقيب سلطة مراجعة القوة الملزمة للعقد وهي السلطة التي تسند عامة للجهاز الممثل للسلطة العامة وهي القضاء الذي يدخل في هذا الباب صلاحية مراجعة الشرط الجزائي أو تخويل الإمهال القضائي، وهكذا فإن النقيب يبقى مخولا له سلطة مراجعة الأتعاب المتفق عليها مسبقا حين يكون الطلب مقدما له في إطار المراجعة وليس تحديد الأتعاب، إذ أن الغاية من تقديم طلب المراجعة في إطار المنازعة في الأتعاب المحددة وليس في إطار تحديد الأتعاب من شأنه إبراز المبررات الموضوعية للمراجعة إن وجدت، وبالتالي وضع صلاحية المراجعة ضمن موقعها الصحيح، وأن تكون هذه السلطة المخولة للنقيب بمثابة آلية لتحقيق التوازن، وأنه وفقا للفقرة 1 من المادة 51 فإن سلطة مراجعة الأتعاب تلزم وجود اتفاق بين الطرفين، وهذا ما أخفاه المطلوب عن النقيب خلال تقديمه لطلب تحديد الأتعاب وليس لطلب مراجعة الأتعاب المتفق بشأنها مسبقا، والأمر المطعون فيه لما أيد المقرر باعتباره في تعليله يبقى مخولا للنقيب سلطة مراجعة الأتعاب حين يتم تقديم البت في تحديد الأتعاب فإن ذلك يعتبر خرقا سافرا لمقتضيات المادة 51 وتأويلا غير منطقي لهذه المادة، ومن الضمانات التي أعطاها المشرع من خلال المادة 45 من القانون المنظم لمهنة المحاماة هو أن للنقيب سلطة مراجعة نسبة الأتعاب بعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الأطراف والمرجع المعتمد عليه في تحديد النسبة المتفق عليها حتى لا تكون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

هناك مؤثرات تم الارتكاز عليها ومنها الموانع المقررة بالمادة 45 من قانون المهنة، وبما أن القرار اعتبر الطلب المقدم للنقيب قصد تحديد الأتعاب كطلب أولي لمراجعة الأتعاب وتغيير الإقرار الصادر عن المطلوب الذي حدده هو بنفسه جعل المحكمة لم تجب عن دفع جوهري والذي من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وأن الأمر المطعون فيه يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقضه.

لكن، ردا على الوسائل الثلاث مجتمعة، فإن المحكمة لما لم تجب عن النعي المشار إليه ضمن الوسيلة الأولى فذلك لأنه لم يكن محل نعي صريح أمامها ضمن أسباب الاستئناف، فضلا عن أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد، ثم إن الفصل 51 من قانون المحاماة ينص على أنه: "يستمع النقيب عند الاقتضاء للمحامي والطرف المعني لتلقي ملاحظاتهما وما يتوفران عليه من حجج" مما يفيد أن النقيب ليس ملزما باستدعاء الأطراف، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لما ثبت لها وجود منازعة بين الطاعنة والمطلوب في شأن الأتعاب المستحقة له نتيجة توكيلها للنيابة عنه، واعتبرت النقيب مختصا بالبت في النزاع ولو مع وجود اتفاق بينهما بما فيه مراجعة النسبة المحددة باتفاقهما، فإنها تكون قد طبقت عن صواب مقتضيات الفصل 51 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وليس مقتضيات فصول قانون الالتزامات والعقود المحتج بخرقها باعتبار أن الأول يحكم العلاقة بين المحامي وموكله وهو نص خاص وهو أولى بالتطبيق من النص العام، وبذلك فإن القرار جاء مرتكزا على أساس وغير خارق للفصول المحتج بخرقها، والوسائل جميعها على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد سعيد رياض **رئيسا** والمستشارين السادة: السعدية فنون **مقررة**، نجية بوجنان، محمد لمنور، نجوى الهواس **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.